وتطوعها افضل التطوع لايرد عليه طلب العلم وحفظ القران
حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع اهـ سم الي لانهما من
فروض الكفايات اهـ زي اج وقوله وحفظ القران المراد ما زاد
علي الفاتحة وافتي بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه
افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم
دون فرض العين منها والمراد بحفظ القران علي ظهر قلب
وهل يشترط في كل ناحيته بقلم واحدا ولابد من جمع
بحيث يظهر ذلك اولابد في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم
ينبغي ان يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف علي
التحرير وتقدم الكلام علي ذلك العيدان اي صلاتهما
ففيه حذف مضاف اوانه استعمل العيد في صلاته كما في ع ش
ورتبتهما اخ هو صريح في ان مرتبة العيدان واحده
وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحي افضل من
صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف
القمر ل ويجاب عن الشارح بان قوله ورتبتهما اي علي سبيل
الاجمال وهو ان الافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا
اما علي سبيل التفصيل في المراتب خمس فالافضل صلاة
عيد الضحي لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه انهما
في مرتبة واحده ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف
الشمس فهي افضل من صلاة خسوف القمر ثم صلاة
الاستسقا كما سينبه عليه الشارح فيما ياتي لاتسن
جماعة فيه اي بل تسن فرادي فلو قال وتسن فرادي
لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادي
اهـ

٣٩٦

اهـ التابعة للفرائض اي في المشروعية فتشمل القبلية
والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب
وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة قال الرحماني
ومشروعية النفل متاخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة
خضر وهل شرعت رواتب الفرض ليلة الاسراء او بعده لم اري
ذكر عنها افاد شيخنا م ر الشالي اهـ والحكمة فيها اخ اي في
حقنا اما في حقه الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب وظاهر
كلامه انها لاتقوم مقام الفرض وفي كلام النووي ان كل
سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض
لزيادة فضله عليه بذلك المقدار وفي حاشية الرحماني
شرع النفل لتكميل الفرض اهـ ع وفيه وجميع نوافله صلي الله
عليه وسلم كانت فرضا بمعني انها تقع كذلك فيثاب عليها
ثواب الفرض لانها فرض اصالة لانما هو للجبر ولا نقص
في صلاته حتي يجبر بالنوافل فذلك من خصائصه علي
الامة لا الانبيا اهـ كما في المناوي علي الخصائص
سبعة عشر ركعة وفي نسخة تسعة عشر تتقدم المشاة
وهي اقرب الي حمل الثلاثة بعد سنة القيام بها وعلي
كل فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر علي المؤكد وهو عشرة
ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة
غير الوتر ق ل وقوله سبعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة
العشا هذا وكان الاولى سبع عشرة لاجل السعد علي غير
القياس والعشر عليه وقد تؤول الركعة بالامر المطلوب
ركعتا الفجر ولا في نسخها عشر كيفيا انه سنة الصبح سنة

Copyright © King Saud University